لا بان كانت بعده فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك ذلك الثمن وان
لم يكن مقبوضا كهلك اى كنقصان الرهن لان المشترى ملكه فان اوفى العدل
ثمنه المرتهن فاستحق المرهون المبيع بعد ذلك فى يد المشترى يخير المستحق
ففى الهلاك ضمن ذلك المستحق الراهن قيمته ان شاء لانه غاصب فى حقه
وصح البيع والقبض اى قبض المرتهن ثمنه لدينه او ضمن العدل قيمته ان
شاء لانه غاصب فى حقه ايضا بالبيع والتسليم ثم هو اى العدل يخير فان
شاء ضمن الراهن بالضمن وصحا اى البيع والقبض ايضا او ان شاء
ضمن المرتهن ثمنه اى الرهن الذى اعطاه العدل المرتهن وهو اى الثمن له
اى العدل لانه ملك البيع باداء القيمة الى المستحق فيكون الثمن له وقد اخذ
المرتهن بغير حق واذا استردّ العدل الثمن رجع المرتهن على راهنه بدينه
وفى القائم فى يد المشترى اخذه ذلك المستحق من مشتريه لانه وجد عين
ماله وبعد ذلك رجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه الحافد وحقوق
العقد يتعلق به ثم هو يخير فان شاء رجع على الراهن به اى الثمن وصح ذلك
القبض او ان شاء رجع على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن
بدينه لانه لما انتقض العقد بطل الثمن فوجب نقض قبض المرتهن ضرورة
فعاد حقه عليه كما كان وان باعه العدل فيما لم يشترط التوكيل فى عقد الرهن
فاوفى الثمن للمرتهن فاستحق الرهن المبيع بعد الهلاك رجع العدل بما ضمن
على الراهن فقط اى لا على المرتهن لان البيع لحق الراهن لا لحقه ولهذا لا يملك
المرتهن مطالبته بالبيع وللراهن عزله فاذا وقع البيع لحقه لا ينبت على
المرتهن سواء قبض المرتهن ثمنه او لا بقبضه والوكالة الغير المشروطة
فى العقد كالوكالة المشروطة فى جميع ما ذكر فى الصحيح وان هلك الرهن

مع المرتهن اى فى يده فاستحق بعد ذلك فالمستحق يخير فان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد وفى حقه بالتسليم والقبض
وهو ان ضمن الرهن قيمته هلك بدينه لانه ملكه والمضمون مستند الى وقت
وجوب الضمان وهو الغصب وهو كان قبل الرهن فصح الرهن فصار
المرتهن مستوفيا دينه بهلاكه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن
بقيمته اى بما ضمن لانه مغرور من جهة الراهن وهو يرجع على الغار فى سائر
المواضع فكذا ههنا ورجع عليه بدينه لان الرهن بطل بالاستحقاق فعاد
حقه الى الدين كما كان التصرف والجناية فى الرهن ووقف
بيع الراهن اى نفاذ بيعه رهنه على اجازة المرتهن لتعلق حقه به ثم ان
اجاز مرتهنه نفذ البيع على نفسه فينتقل حقه الى الثمن كما ينتقل حق
الغريم فى تنفيذ بيع العبد المأذون اليه او ان قضى دينه نفذ البيع لحصول
المقصود واذا اجاز صار ثمنه رهنا لانه الانتقال وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ فى الاصح قياسا على اباق العبد بعد البيع قبل القبض ويخير المشترى
فان شاء صبر المشترى الى فكّ الرهن فيسلم له المبيع لان المانع على
شرف الزوال او ان شاء رفع الامر الى القاضى لينفسخ لعجزه عن التسليم
وفى غير الاصح وهو رواية عن محمد ينفسخ قياسا على بيع الفضولى وصح
اعتاقه اى الراهن رهنه لان امتناع البيع للعجز عن التسليم والحق لا يحتاج
اليه ولهذا يجوز عتق الآبق والمغصوب لا بيعه هذا عندنا اما عند الشافعى
فلا يصح لان البيع اسرع نفاذا منه حتى ينفذ بيع المكاتب لا اعتاقه فلا
يجوز بيعه فكذا اعتاقه وصح تدبيره رهنه واستيلاده رهنه فان
فعلها الراهن اى بهذه الثلثة حال كونه غنيا فى دينه خلا اخذ المرتهن

Copyright © King Saud University